➢ **المحور الخامس: الطلبات والدفوع القضائية**

نص المشرع على وسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الادعاءات أمام القضاء والمتمثلة في الطلبات والدفوع ، وقد نصت المادة 03 فقرة 02 ق.ا.م.ا على أنه " يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرض متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

أولا: الطلبات القضائية

1- تعريف الطلب القضائي: هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه وتتحدد به طبيعة النزاع (المادة 25 ق.ا.م.ا)، او هو الإجراء الذي يتقدم به شخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه وطالبا الحكم له ، كما انه عمل إجرائي يتضمن إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على حماية حقه من القضاء ، وتقسم الطلبات حسب المادة 25 ق.ا.م.ا الى :

أ- **الطلبات الأصلية:** هي التي تنشأ بها الخصومة ، فهي الطلبات الأساسية التي تشملها عريضة افتتاح الدعوى وتكون هي محور النزاع ، فالطلب الأصلي ينشئ خصومة جديدة من حيث أطرافها ومحلها وسببها، أو هي الطلبات التي يقدمها المدعي والتي يترتب عليها افتتاح الخصومة القضائية وبها يتحدد موضوعها ونطاقها، وهي التي يجوز التنازل عنها بموجب ورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى التي تقدم إلى المحكمة وبها تبتدئ الخصومة القضائية وتجعل القضاء يمارس ولايته القضائية ، والطلب الأصلي يمكن تعديله بالزيادة أو النقصان بتقديم طلبات عارضة.

ب- **الطلبات العارضة:** هي الطلبات التي تبدأ أثناء سير الدعوى فهي تقدم أثناء نظر الدعوى ويشترط في الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي كما يراعى فيها الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى ، إضافة إلى ضرورة إبدائها قبل قفل باب المرافعات أي قبل صدور الحكم.

وبهذا تختلف الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية ، فمن ناحية إجراءات تقديمها الطلب الأصلي يكون بالإجراءات العادية لرفع الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) ويرفع أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وتودع لدى كتابة ضبط المحكمة ، إضافة إلى ضرورة اختصاص المحكمة محليا ونوعيا على عكس الطلبات العارضة فهي تقدم أثناء نظر الدعوى وسير الخصومة.

- **أنواع الطلبات العارضة:** تنقسم الطلبات العارضة إلى أنواع ثلاثة، طلبات مقدمة من المدعي وتسمى طلبات إضافية، طلبات مقدمة من المدعى عليه وتسمى طلبات مقابلة وطلبات مقدمة من الغير الخارج عن الخصومة وتسمى الإدخال والتدخل في الخصومة.

- **طلبات المدعي العارضة(الطلبات الإضافية):** هي الطلبات التي يقدمها المدعي حيث يعدل بموجبها طلبه الأصلي بالزيادة أو بالنقصان ، كما يشترط وجود الترابط بين الطلب الأصلي والإضافي وهو ما نصت عليه المادة 25 ق.ا.م.ا فقرة 4 " الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه احد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية" ، من أهم الطلبات الإضافية مثلا ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه ودلك لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى كان يطالب المدعي بمبلغ تعويض معين ثم يتبين له انه اخطأ في تقدير المبلغ فله أن يعدل طلبه الأصلي بطلب إضافي ، أو مثلا أن يطالب الدائن بقسط واحد من الدين ثم يعدل طلبه للمطالبة بالدين كله، وكذلك الطلبات المكملة للطلب الأصلي والمترتبة عليه والمتصلة به اتصالا لا يقبل التجزئة كان يرفع المدعي دعواه للمطالبة بهدم البناء ثم يعدل طلبه الأصلي بطلب إضافي ويطالب فيه المدعي باسترداد الأرض التي أقيم عليها البناء.

- **طلبات المدعى عليه العارضة (الطلبات المقابلة):** إذا كان المشرع قد أجاز للمدعي تقديم طلبات إضافية في الخصومة القضائية تعديلا لطلبه الأصلي فقد مكن المدعى عليه كذلك أن ينكر صحة هذه الطلبات والادعاءات عن طريق تقديم طلبات تسمى بالمقابلة حسب المادة 25 ق.ا.م.ا (الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه)، فالطلب المقابل لا يهدف فقط إلى إنكار الحق المدعى به وإنما هو وسيلة هجومية يلتمس فيها الحكم له بطلباته كلها أو بعضها في مواجهة المدعي مثلا كأن يطلب الزوج فك الرابطة الزوجية وتطلب الزوجة المدعى عليها تعويضا عن الطلاق التعسفي.

- **الطلبات المقدمة من الغير (التدخل والإدخال في الخصومة):** نص المشرع الجزائري على التدخل في المواد من 194 إلى 198 ق.ا.م.ا أما الإدخال فقد تطرق إليه في المواد 199 إلى 206 ق.ا.م.ا.

- **<u>التدخل في الخصومة</u>:** هو طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم له بطلب مرتبط بالطلب الأصلي، أو لكي ينضم لأحد أطراف الخصومة القائمة فالغير الذي يرى مصلحة في أن يتدخل في الدعوى يستطيع أن يتدخل فيها ،كما تجدر الإشارة إلى أن التدخل كغيره من الطلبات يجب أن يتوافر على الشروط المتعلقة بالاختصاص ، إضافة إلى

توافر الشروط العامة للدعوى من صفة ومصلحة وشروط الارتباط أي ارتباط التدخل بالطلب الأصلي.

يمكن استخلاص نوعين من التدخل:

- **التدخل الأصلي** : حيث فيه يتدخل الغير للمطالبة بحق ذاتي له في مواجهة الخصمين المدعي والمدعى عليه مثلا كتدخل السمسار في نزاع بين طرفي العقد للمطالبة بأتعابه أو عمولته، ويسمى التدخل الأصلي أيضا بالتدخل الاختصامي أو الهجومي.
- **التدخل الفرعي (الانضمامي أو التحفظي)**: هو صورة للتدخل التي يقتصر فيها المتدخل على الانضمام لأحد الخصمين، والمتدخل هنا لا يطالب بحق أو مركز قانوني لذاته بل يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه، مثلا كتدخل البائع إلى جانب المشتري الذي رفعت في مواجهته دعوى استحقاق الشيء المبيع .

- **<u>الإدخال في الخصومة (التدخل الجبري):</u>** هو طلب يتضمن إجبار شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة للحكم عليه أو جعل الحكم الصادر فيها حجة عليه كرفع الدائن دعوى للمطالبة بالدين على احد المدينين المتضامنين فيجوز اختصام غيره أو باقي الشركاء، وبصفة عامة يجوز اختصام الغير إذا وجد ارتباط بين الدعوى المرفوعة والطلب الموجه له وتوافر الشروط العامة من صفة ومصلحة ، ويتم إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات(المادة 200 ق.ا.م.ا) ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بإدخال الغير في الخصومة إذا رأى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة، مثال: إذا رفعت دعوى على المشتري من الغير لاستحقاق الشيء المبيع (دعوى استحقاق المبيع)، يتقدم المشتري بطلب إدخال البائع في الخصومة، فإذا حكم على المشتري بدعوى استحقاق المبيع، تحصل المشتري على حكم ضد البائع لأن هذا الأخير ملزم بضمان عدم اعتراض الغير للمشتري على الشيء المبيع، فضلا عن استفادة المشتري بقيام البائع بالدفاع عنه في دعوى الاستحقاق (المادة 203-205 ق.ا.م.ا).

<u>ثانيا: الدفوع وأنواعها</u>

1- **تعريف الدفع:** يعتبر الدفع كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

2- **أنواع الدفوع:** عالج المشرع الجزائري مسألة الدفوع في المواد من 45 إلى 69 ق.ا.م.ا دون أن يحدد تعريف الدفع وإنما بين أنواع الدفوع ومفهومها.

أ- **الدفوع الموضوعية:** هي وسائل تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم وهي توجه مباشرة ضد الادعاءات المتقدم بها من طرف المدعي لإثبات عدم صحتها وعدم تأسيسها ، ويقصد من

الدفوع الموضوعية الاعتراض على موضوع الدعوى فهذه الدفوع توجه مباشرة إلى موضوع الدعوى ودلك بالمنازعة في طلبات الخصم الآخر والمطالبة بإصدار حكم يقضي برفض الدعوى كليا او جزئيا من أمثلة الدفوع الموضوعية:

- الدفع ببطلان التعاقد لأن التعاقد قد تم مع قاصر غير مميز.
- الدفع ببطلان التصرف في المال، لأن المتصرف فاقد للأهلية كالمجنون والمعتوه.
- الدفع ببطلان التعاقد للتدليس أو الإكراه (عيب من عيوب الرضا).
- الدفع ببطلان عقد بيع العقار لانتفاء الرسمية.
- الدفع ببطلان العقد لان المحل والسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة ....الخ.

ب-الدفوع الشكلية: هي الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة، فالخصم لا ينازع المدعي في الحق المطالب به بل يقتصر على وضع عائق مؤقت يحول والمدعي الاستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة ، عرفها المشرع في المادة 49 ق.ا.م.ا " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها".

- **أحكام الدفوع الشكلية:** الأصل أنه يتعين إثارة الدفوع الشكلية قبل التطرق إلى الموضوع وهو المبدأ الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذن يجب على المدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الشكلية قبل التطرق للموضوع سواء كان ذلك بموجب مذكرة جوابية أو شفاهة، وهو الشرط الذي أكدته المادة 93 ق.ا.م.ا، ففي حالة ما إذا ما تمسك المدعى عليه بالدفاع الموضوعي فان حقه في الدفع الشكلي يسقط لأنه خالف الترتيب الواجب مراعاته، فيكفي ألا يتطرق للموضوع حتى يستطيع أن يتمسك بحقه في الدفع الشكلي، كان يتمسك المدعى عليه بعدم الاختصاص في مذكرته الأولى أو أن يتمسك ببطلان العريضة الافتتاحية.
- **الفرق بين الدفوع الشكلية والموضوعية:**

- الدفع الموضوعي يتعلق بأصل الحق والدفع الشكلي يتعلق بالشكل والإجراءات ولا يمس أصل الحق.
- الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يجعل طلب المدعي غير مؤسس قانونيا وموضوعيا ويترتب عنه إنهاء أصل الحق المدعى به، أما الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي فهو لا يمس أصل الحق وبالتالي فهو ينهي الخصومة فقط فيمكن تصحيح إجراءاتها.

- الدفع الموضوعي يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما الدفع الشكلي فهو يثار قبل أي دفاع في الموضوع، فالخصم الذي لا يثير الدفع الشكلي يعتبر ذلك قرينة على أنه تنازل عن حقه في إبدائه وبالتالي سقط حقه، ماعدا الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

- **صور وحالات الدفوع الشكلية:** إذا كانت الدفوع الموضوعية من طبيعة واحدة فإن الأمر يختلف بالنسبة للدفوع الشكلية ، حيث وردت في قانون الإجراءات المدنية تحت العناوين الآتية:

1- **الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي:** وهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، فبهذا الدفع ينكر الخصم على المحكمة ولايتها بنظر الدعوى كما حددها القانون، ويطلب بموجبه ألا تفصل فيها (إذا رفع المدعي دعوى قضائية أمام جهة قضائية غير مختصة يجوز للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (المادة 51 ق.ا.م.ا).

2- **الدفع بوحدة الموضوع:** يقتضي حسن سير العدالة عدم جواز إقامة دعويين عن نفس الموضوع أمام محكمتين في درجة واحدة ومن نفس النوع، ولو كان الاختصاص منعقدا لكل منهما لمل في دلك من مضيعة للوقت والنفقات وتفاديا للتناقض المحتمل بين الأحكام، ويقصد بوحدة الموضوع الحالة التي يرفع فيها نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة، وفي وقت واحد ومثال ذلك: أن ترفع دعويان تتضمنان فسخ العقد التأسيسي للشركة قبل البدء في النشاط من طرف العضويين المؤسسين لها بشكل منفرد أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة كالقسم المدني كون الأمر يتعلق بعقد توثيقي أو القسم التجاري كون العقد بين تاجرين(المادة 53 ق.ا.م.ا)، ففي حالة التأكد من قيام وحدة الموضوع يجب على الجهة القضائية الأخيرة والتي رفع إليها النزاع التخلي لصالح الجهة الأخرى إذا طلب احد الخصوم دلك كما يجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا.

3- **حالة الارتباط :** تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، تقتضي المصلحة النظر فيها معا ودلك لتفادي صدور أحكام متناقضة (المادة 55 ق.ا.م.ا)، ففي حالة الارتباط بين القضايا تأمر آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح الجهة الأخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب الخصوم أو تلقائيا (المادة 56 ق.ا.م.ا).

4- **الدفع بإرجاء الفصل:** حسب المادة 59 ق.ا.م.ا يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح اجل للخصم الذي يطلبه كما هو الحال في قاعدة

الجنائي يوقف المدني ، فإرجاء الفصل في الدعوى يؤدي إلى وقف السير في الخصومة فترة من الوقت مع بقائها قائمة ومنتجة لآثارها (حالة ركود الخصومة).

5- **الدفع بالبطلان:** لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات يتعين إتباعها تحت طائلة البطلان ونص في المادة 60 منه على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون على دلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، وما يمكن استخلاصه من نص المادة أن القاضي لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص عليه القانون صراحة وعلى من يتمسك بالضرر إثبات ذلك فلا بطلان بغير ضرر كما انه يتم تقديم الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا من طرف الخصم قبل أي دفاع في الموضوع (المادة 61 ق.ا.م.ا)، ومن أمثلة بطلان الأعمال الإجرائية البطلان الناتج عن مخالفة البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور أو بطلان العريضة لانتفائها للشروط القانونية أو الشكلية المنصوص عليها في المادة 14 ق.ا.م.ا.

- **الدفع بعدم القبول:** هو وسيلة دفاعية لا تتعرض مباشرة لأساس الحق المدعى به وإنما تستهدف رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها، كما عرف أيضا أنه دفع يوجه إلى الحق في رفع الدعوى فهو لا يوجه إلى شكل الخصومة أو موضوعها ،أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع بعدم القبول في المادة 67 ق.ا.م.ا " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع"، إذن من خلال التعاريف السابقة الدفع بعدم القبول هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في استعمال الدعوى، فهو لا يتعلق بإجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي منها ولا إلى الحق المدعى به أي الجانب الموضوعي وإنما يتعلق بالمنازعة في الحق في عرضها أمام القاضي لنظرها أو كما عبرت عليها المادة67 ق.ا.م.ا بانعدام الحق في التقاضي ، مثلا الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة ويقصد بها تلك الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى من صفة ومصلحة وهو ما جاء في نص المادة 13 ق.ا.م.ا، الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود مانع من موانع الدعوى وهي شروط سلبية تمنع قبول الدعوى وتحكم بردها إذا سبق الفصل فيها أو تم الصلح فيها، فسبق الفصل هو تطبيق لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه لا يجوز أن تطرح الدعوى أمام جهات الحكم للفصل فيها ، أما إذا كانت الدعوى قد تم الصلح فيها وهو ما يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين أطرافها ،إذا تم الاتفاق على إجراء الصلح ليس لأحدهم اللجوء إلى القضاء فيما بعد لحماية حقه.